للتخيير قوله كما في قوله اي كما حملت كلمة او على التنويع في قوله تعالى وقالوا
الخ قوله فان خيف تغيره قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه
كسقوط بعض الاعضاء والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن
والتغير غالبا اش م ر قوله ويقام الخ اي ندبا م ر قوله معنى القود الاضافة
بيانية قوله تغليب حق الادمي قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة
على دين الادمي تقديما لحق الله تعالى على حق الادمي ويمكن ان يجاب
بان في الزكاة حق ادمي ايضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها
ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد
ع ش عليه م ر قوله لو قتل اي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق قوله ثبتت
له اي لورثته وقوله حقه اي حق ورثته او الحق المتعلق به قوله فلا
يقتل الخ مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه ضمن تفاريع قوله
في الحر اي المقتول الحر حلبي قوله مطلقا اي سواء مات القاتل الحر بقتل
او غيره او لم يمت ح ل بزيادة قوله وقتل القاتل حدا لا يظهر تفريع هذا
على قوله والمغلب في قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله
فهو مستانف اتي به دفعا لتوهم انه لا يقتل اصلا قوله كاندمل فان
سرى الى النفس تحتم القتل س ل قوله كالكفارة اي ككفارة القتل
فانها مختصة بقتل النفس دون القطع قوله قبل القدرة المراد
بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ
الامام في اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم قوله لا بعدها والفرق
انه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو
ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان
اوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر قوله من قطع
يد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بان الذي
يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط
قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل اي قطع مجموع ذلك ح ل يعني

ان قطعها

ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة
سقط الباقي وهو قطع اليد قوله وتحتم قتل وصلب الخ لان ما ذكر حق الله
تعالى بخلاف حق الادمي من الاموال والقتل غير المتحتم فهو باق فلولي
القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو على الدية او يقتل كما تقدم من قوله
ولو عفى وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي قوله
ولا باقي الحدود قال في شرح الروض ولا باقي الحدود الا قتل تارك الصلاة
فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك
لا الترك الماضي سم قوله لان العمومات الواردة كاية الزانية والزاني
فاجلدوا واية والسارق والسارقة فاقطعوا زي قوله بخلاف قاطع الطريق
اي فوقع في ايته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها قوله فيسقط ومن
حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الاخرة بل على الاصرار عليه او
الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا
يعاقب في الاخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان
التوبة الصحيحة تسقط اثر المعصية اه شرح الروض فصل
في اجتماع عقوبات على واحد وهي اما ان تكون كلها لادمي او لله او لهما
وقد ذكرها على هذا الترتيب قوله لثلاثة فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب
شرعا بل بارادته قوله وان تاخر اي القذف قوله ثم امهل الخ ان كان به مرض
مخوف يخشى منه الزهوق انه لم يبادر بالقطع نحوه ربه على الاوجه حج
زي قوله عجلوا القطع اي عقب الجلد بلا امهال قوله فان اخر مفهوم قوله
وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله احوال
فحينئذ اذا اخر مستحق النفس حقه وطالب الاخران جلد فاذا برئ
قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس او اخر مستحق
طرف الخ قوله صبر مستحق القتل وفيه انه يلزم عليه التاخير لا الى غاية
وقيل برفعه الى الحاكم ليطلب منه الاستيفاء او الابراء او الاذن لغيره
فان ابى مكن غيره حلبي قوله دية اي في تركة المقتول سم قوله قدم الاخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)